

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تم بفضل الله التحميل من موقعكم

www.4kotob.com

نرجو منكم اخواتي الأحباء المساهمة معنا في نشر

الموقع بين الأصدقاء والأقارب وفي المنتديات

يكن لنا جميعا بإذن الله صدقة جارية

والله الموفق

٣٠ رس

قِيَامُ اللَّيْلِ

فَضْلُهُ ، وَآدَابُهُ ، وَالْأَسْبَابُ الْمَعِينَةُ عَلَيْهِ
فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ



تأليف

الفتير إلى الله تعالى

د. سعيد بن يحيى بن وهف الموطائي

قيام الليل

فضله، وآدابه، والأسباب المعينة عليه

فيضوء الكتاب والسنة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة «في قيام الليل» أوضحت فيها: مفهوم التهجد، وفضل قيام الليل، وأفضل أوقاته، وعدد ركعاته، وأداب قيام الليل، والأسباب المعينة عليه، وبيّنت مفهوم صلاة التراويح، وحكمها، وفضلها، ووقتها، وعدد ركعاتها، ومشروعية الجماعة فيها، ثم أوضحت الوتر، وحكمه، وفضله، ووقته، وأنواعه، وعدده، والقراءة فيه، والقنوت في الوتر، والدعاء بعد السلام من الوتر، وأن الوتر من صلاة الليل وهو آخره، وحكم قضاء سنة الوتر لمن نام عنها أو نسيها، وكل مسألة قرنتها بدليلها.

وقد استفدت كثيراً من تقاريرات وترجيحات سماحة شيخنا الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، نور ضريحه، ورفع درجاته في الفردوس الأعلى. والله أسأل أن يجعل هذا العمل مقبولاً، مباركاً، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي،

وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه سبحانه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، نبينا وإمامنا وقدوتنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف

حرر في ضحى يوم الجمعة

1421/1/9هـ

المبحث الأول: التهجد وقيام الليل

أولاً: مفهوم التهجد، يقال: هجد الرجل إذا نام بالليل، وهجد إذا صلى بالليل. وأما المتهجد فهو القائم إلى الصلاة من النوم⁽¹⁾.

ثانياً: صلاة التهجد سنة مؤكدة⁽²⁾، ثابتة بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، قال الله ﷻ في صفة عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾⁽³⁾، وقال ﷻ في صفة المتقين: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ* وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾⁽⁴⁾ وقال تعالى في أصحاب الإيمان الكامل: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ* فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽⁵⁾. وقال سبحانه: ﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾⁽⁶⁾. وقال ﷻ: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾⁽⁷⁾ ووصف الله ﷻ أهل الإيمان الكامل الذين يقومون بالليل بالعلم، ورفع مكانتهم على غيرهم، فقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا

(1) انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب الدال، فصل الهاء، 432/3،

والقاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الدال، فصل الهاء، ص418.

(2) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، 296/11.

(3) سورة الفرقان، الآية: 64.

(4) سورة الذاريات، الآيتان: 17، 18.

(5) سورة السجدة، الآيتان: 16، 17.

(6) سورة آل عمران، الآية: 113.

(7) سورة آل عمران، الآية: 17.

يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ الْأَبَابِ ﴿١﴾؛ ولعظم شأن صلاة الليل قال
الله لنبيه ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمْ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا *
نُصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ
تَرْتِيلًا﴾ (٢). وقال سبحانه للنبي ﷺ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ
فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا
مَّحْمُودًا﴾ (٣)، وقال ﷺ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ
الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا * فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَطِعْ مِنْهُمْ
أَثْمًا أَوْ كَفُورًا * وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا *
وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ (٤). وقال
ﷺ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُودِ﴾ (٥). وقال
ﷺ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ (٦)، وحث
عليها النبي ﷺ بقوله: «أفضل الصيام بعد رمضان
شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة
صلاة الليل» (٧).

ثالثاً: فضل قيام الليل عظيم؛ للأمر الآتية:

1- عناية النبي ﷺ بقيام الليل حتى تفتطرت قدماه، فقد كان
يجتهد في القيام اجتهاداً عظيماً، فعن عائشة رضي الله عنها
أن النبي ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه،

(1) سورة الزمر، الآية: 9.

(2) سورة المزمل، الآيات: 1-4.

(3) سورة الإسراء، الآية: 79.

(4) سورة الإنسان، الآيات: 23-26.

(5) سورة ق، الآية: 40.

(6) سورة الطور، الآية: 49.

(7) مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، برقم 1163 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فقال عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً»⁽¹⁾، وعن المغيرة رضي الله عنه قال: «قام النبي صلوات الله عليه حتى تورمت قدماه، فقيل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»⁽²⁾.

وقد أحسن القائل من أصحاب النبي صلوات الله عليه حين قال:

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع
بيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالكافرين المضاجع⁽³⁾

2- من أعظم أسباب دخول الجنة، فعن عبد الله بن سلام قال: لما قدم النبي صلوات الله عليه المدينة انجفل الناس قبلة، وقيل: قدم رسول الله صلوات الله عليه، قدم رسول الله صلوات الله عليه، قدم رسول الله صلوات الله عليه، فلما تبين وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء سمعته تكلم به أن قال: «يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، سورة الفتح، باب قوله: «لِيُغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ»، برقم 4837، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، برقم 2820.

(2) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، سورة الفتح، باب قوله: «لِيُغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ»، برقم 4836، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، برقم 2819.

(3) يذكر عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه.

(4) أخرجه ابن ماجه بلفظه، كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام، برقم 3251، وكتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل، برقم 1334،

وقد أحسن القائل حين قال:

ألهتك لذة نومةٍ عن خير عيشٍ ِ مع الخيرات في غرف الجنان
تعيش مُخلِّداً لا موت فيها وتنعم في الجنان مع الحسان
تيقظ من منامك إنَّ خيراً ً من النوم التهجُّدُ بالقران⁽¹⁾

3- قيام الليل من أسباب رفع الدرجات في غرف الجنة؛
لحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أَعَدَّهَا اللهُ تَعَالَى لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَلَانَ الْكَلَامَ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ⁽²⁾، وَأَفْشَى السَّلَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسَ نِيَامًا⁽³⁾».

4- المحافظون على قيام الليل محسنون مستحقون لرحمة الله وجزائه؛ لأنهم ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ، وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾⁽⁴⁾

5- مدح الله أهل قيام الليل في جملة عباده الأبرار عباد الرحمن، فقال ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا

والترمذي، كتاب صفة القيامة، باب حديث: أفشوا السلام، برقم 2485، وفي كتاب البر والصلة، باب ما جاء في قول المعروف، برقم 1984، والحاكم، 13/3، وأحمد، 451/5، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم 569، وإرواء الغليل، 239/3.

(1) قيام الليل للإمام محمد بن نصر المروزي، ص 90، والتهدد وقيام الليل لابن أبي الدنيا، ص 317، وقيل الأبيات لمالك ابن دينار.
(2) تابع الصيام: أي أكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضاً ولا يقطعها رأساً، وقيل: أقله أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، تحفة الأحودي بشرح جامع الترمذي، 119/6.

(3) أحمد، 343/5، وابن حبان (موارد) برقم 641، والترمذي، عن علي رضي الله عنه كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة غرف الجنة، برقم 2527، وأحمد في المسند عن عبدالله بن عمرو، 173/2، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 311/2، وصحيح الجامع، 220/2، برقم 2119.

(4) سورة الذاريات، الآيتان: 17- 18.

وَقِيَامًا ﴿١﴾

6- شهد لهم بالإيمان الكامل فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفًا وطمعًا ومما رزقناهم نفاقون ﴿٢﴾

7- نفى الله التسوية بينهم وبين غيرهم ممن لم يتصف بوصفهم، فقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَائِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ﴾ ﴿٣﴾

8- قيام الليل مكفر للسيئات ومنهاة للآثام، لحديث أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قرابة إلى ربكم، ومكفر للسيئات، ومنهاة للآثام» ﴿٤﴾

9- قيام الليل أفضل الصلاة بعد الفريضة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه، وفيه: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل» ﴿٥﴾

(1) سورة الفرقان، الآية: 64.

(2) سورة السجدة، الآيات: 15-17.

(3) سورة الزمر، الآية: 9.

(4) الترمذي، كتاب الدعوات، باب من فتح له منكم باب الدعاء، برقم 3549، والحاكم، 308/1، والبيهقي، 502/2، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، 199/2، برقم 452، وفي صحيح سنن الترمذي، 178/3.

(5) مسلم، برقم 1163، وتقدم تخريجه.

10- شرف المؤمن قيام الليل؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك مجزي به» ثم قال: «يا محمد شرف المؤمن قيام الليل، وعزه استغناؤه عن الناس»⁽¹⁾.

11- قيام الليل يُغَبِّطُ عليه صاحبه؛ لعظيم ثوابه، فهو خير من الدنيا وما فيها؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»⁽²⁾؛ ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»⁽³⁾.

12- قراءة القرآن في قيام الليل غنيمة عظيمة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية

(1) أخرجه الحاكم، 325/4، وصححه ووافقه الذهبي، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب، 640/1، وعزاه للطبراني في الأوسط، وأشار إلى ثبوته الهيثمي في مجمع الزوائد، 253/2، وعزاه للطبراني في الأوسط، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم 831، وذكر له ثلاث طرق: عن علي، وعن سهل، وعن جابر رضي الله عنه.

(2) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن، برقم 815.

(3) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، برقم 73، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمه من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها، برقم 816.

كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من
المقتطرين⁽¹⁾ ⁽²⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوجب
أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات
عظام سمان؟» قلنا: نعم، قال: «ثلاث آيات يقرأ بهن
أحدكم في صلته خير له من ثلاث خلفات عظام
سمان»⁽³⁾.

وقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم أقصى مدة وأدنى زمن يُختم فيه
القرآن لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عندما سأله، فقال له:
«في أربعين يوماً»، ثم قال: «في شهر»، ثم قال: «في
خمس عشرة» ثم قال: «في عشر»، ثم قال: «في سبع»⁽⁴⁾.
قال: «إني أقوى من ذلك، قال: «لا يفقه من قرأه في أقل
من ثلاث»⁽⁵⁾.

رابعاً: أفضل أوقات قيام الليل الثلث الآخر، وصلاة الليل
تجوز في أوله، وأوسطه، وآخره؛ لحديث أنس رضي الله عنه
قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نطن

(1) المقتطرين: أي ممن كتب له قطار من الأجر، الترغيب والترهيب للمنذري،
495/1.

(2) أبو داود، كتاب شهر رمضان، باب تحزيب القرآن، برقم 1398، وابن
خزيمة في صحيحه، 181/2، برقم 1142، وصححه الألباني في صحيح
سنن أبي داود، 263/1، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم 643.

(3) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة
وتعلمه، برقم 802.

(4) سنن أبي داود، كتاب شهر رمضان، باب تحزيب القرآن، برقم 395،
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 262/1.

(5) أبو داود، كتاب شهر رمضان، باب في كم يقرأ القرآن، برقم 1390،
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 261/1.

أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيتَه، ولا نائماً إلا رأيتَه»⁽¹⁾. وهذا يدل على التيسير، فعلى حسب ما تيسر للمسلم يقوم، ولكن الأفضل أن يكون القيام في الثلث الآخر من الليل؛ لحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أقرب ما يكون الربُّ من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن»⁽²⁾. ومما يزيد ذلك وضوحاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرنى فأغفر له؟ [فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر]»⁽³⁾.

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة»⁽⁴⁾.

(1) البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل من نومه وما نسخ من قيام الليل، برقم 1141.

(2) الترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء الضيف، برقم 3579، وأبو داود بنحوه، كتاب التطوع، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة، برقم 1277، والنسائي، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، برقم 572، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 183/3.

(3) متفق عليه: البخاري، برقم 145، ومسلم، برقم 758، وتقدم تخريجه.

(4) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء، برقم

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له: «أحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحبُّ الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصفَ الليل، ويقوم ثلثه، وينام سُدُسَه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفِرُّ إذا لاقى» (1).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت حينما سُئلت: أي العمل كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدائم، قلت: متى كان يقوم؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ (2). وفي حديثها الآخر رضي الله عنها: «إن كان رسول الله ﷺ ليوقظه الله من الليل فما يجيء السحر حتى يفرغ من حربه» (3).

خامساً: عدد ركعات قيام الليل، ليس له عددٌ مخصوص؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» (4). ولكن الأفضل أن يقتصر على إحدى عشرة ركعة؛ أو ثلاث عشرة ركعة، لفعل النبي ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة

- (1) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، برقم 1131، و1979، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الصوم الدهر، برقم 1159.
(2) متفق عليه: البخاري برقم 1132، ومسلم، برقم 741، وتقدم تخريجه.
(3) أبو داود، كتاب التطوع، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، برقم 1316، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 244/1.
(4) متفق عليه: البخاري، برقم 990، ومسلم، برقم 749، وتقدم تخريجه.

ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»⁽¹⁾؛
ولحديثها الآخر: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في
رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»⁽²⁾.

سادساً: آداب قيام الليل:

1- ينوي عند نومه قيام الليل وينوي بنومه التَّقْوَى على
الطاعة ليحصل على الثواب على نومه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله ﷺ قال: «ما من امرئ تكون له صلاة
بليل فغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر
صلاته، وكان نومه صدقة عليه»⁽³⁾؛ ولحديث أبي
الدرداء رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «من أتى فراشه وهو
ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى
أصبح، كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من
ربه عظيم»⁽⁴⁾.

2- يمسح النوم عن وجهه عند الاستيقاظ، ويذكر الله،
ويشوص فاه بالسواك ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك
له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير،
سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، رب اغفر

(1) مسلم، برقم 736، وتقدم تخريجه.
(2) متفق عليه، البخاري، برقم 1147، ومسلم، برقم 738، وتقدم تخريجه.
(3) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من كان له صلاة بالليل فغلبه
عليها النوم، برقم 1784، وأبو داود، كتاب التطوع، باب من نوى القيام
فنام، برقم 1314، ومالك في الموطأ، 117/1، وصححه الألباني في صحيح
سنن النسائي، 386/1، وفي إرواء الغليل، 205/2.
(4) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام،
برقم 687، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم 454، وفي صحيح سنن النسائي،
386/1.

لي؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا استجيب له» ⁽¹⁾ ⁽²⁾.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «...استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران...» ⁽³⁾، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» ⁽⁴⁾، ويقول أذكار الاستيقاظ من النوم الأخرى ⁽⁵⁾، ويتوضأ كما أمره الله تعالى.

3- يفتح تهجده بركعتين خفيفتين؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين» ⁽⁶⁾؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(1) ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري، 41/3 أن قوله «له» زادها الأصيلي، قال: «وكذا في الروايات الأخرى» قلت: زادها ابن ماجه في سننه، برقم

3878، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 335/2.

(2) البخاري، كتاب التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصلي، برقم 1154.

(3) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل، برقم

182 - (763) وأصل الحديث متفق عليه.

(4) متفق عليه: البخاري، كتاب الغسل، باب السواك، برقم 245، ومسلم،

كتاب الطهارة، باب السواك، برقم 254.

(5) انظر، حصن المسلم، للمؤلف ص 12-16.

(6) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل، برقم

قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته
بركعتين خفيفتين»⁽¹⁾.

4- يُستحبُّ أن يكون تهجدُه في بيته؛ لأن النبي ﷺ كان
يتهجد في بيته؛ ولحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي
ﷺ قال: «...فعلِكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير
صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»⁽²⁾.

5- المداومة على قيام الليل وعدم قطعه، يُستحب أن يكون
للمسلم ركعات معلومة يداوم عليها، فإذا نشط طولها
وإذا لم ينشط خففها، وإذا فاتته قضاها؛ لحديث
عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «خذوا من الأعمال
ما تطيقون فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا» وكان يقول:
«أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن
قلَّ»⁽³⁾؛ ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان
كان يقوم الليل فترك قيام الليل»⁽⁴⁾؛ ولحديث عائشة
رضي الله عنها قالت: «...وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة
أحبَّ أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن
قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»⁽⁵⁾،

(1) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم
768.

(2) متفق عليه: البخاري، برقم 731، ومسلم واللفظ له، برقم 781، وتقدم
تخریجه.

(3) متفق عليه: البخاري، برقم 970، ومسلم برقم 782، واللفظ له، وتقدم
تخریجه.

(4) متفق عليه: البخاري، برقم 1152، ومسلم، برقم 1159، ويأتي تخریجه.

(5) مسلم، برقم 746، وتقدم تخریجه.

ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»⁽¹⁾.

6- إذا غلبه النعاس ينبغي له أن يترك الصلاة وينام حتى يذهب عنه النوم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»⁽²⁾؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع»⁽³⁾.

7- يستحب له أن يوقظ أهله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل فإذا أوتر قال لعائشة رضي الله عنها: «قومي فأوترني يا عائشة»⁽⁴⁾؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، ثم أيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، ثم أيقظت زوجها، فإن أبي نضحت في وجهه الماء»⁽⁵⁾. وعن أبي سعيد وأبي

(1) مسلم، برقم 747، وتقدم تخريجه.

(2) متفق عليه: البخاري، برقم 212، ومسلم، برقم 786، وتقدم تخريجه.

(3) مسلم، برقم 787، وتقدم تخريجه.

(4) متفق عليه: البخاري، برقم 997، ومسلم واللفظ له، برقم 744، وتقدم تخريجه.

(5) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، برقم 1610، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، برقم 1336، وأبو داود، كتاب التطوع، باب قيام الليل، برقم

هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتب من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات» (1).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ طرقه وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلة فقال: «ألا تصليان؟» فقلت: يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعتنا، فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك، ولم يرجع إليّ شيئاً، ثم سمعته وهو مدبرٌ يضرب فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (2).

قال ابن بطال - رحمه الله -: «فيه فضيلة صلاة الليل، وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك» (3)، وقال الطبري - رحمه الله -: «لولا ما علم النبي ﷺ من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يُزعج ابنته وابن عمه، في وقت جعله الله لخلقهم سكناً، لكنه اختار لهما إحرار تلك الفضيلة على الدعة والسكون، امتثالاً لقول الله تعالى (4): ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ (5). وقول

1308، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 354/1.

(1) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، برقم 1335، وأبو داود، كتاب التطوع، باب قيام الليل، برقم 1309، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 243/1.

(2) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، برقم 1127، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الحث على صلاة الليل وإن قلت، برقم 775، والآية من سورة الكهف: 54.

(3) نقلاً عن فتح الباري، لابن حجر 11/3.

(4) نقلاً عن فتح الباري، لابن حجر 11/3.

(5) سورة طه، الآية: 132.

علي رضي الله عنه: «إنما أنفسنا بيد الله اقتبس علي رضي الله عنه ذلك من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنْ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽¹⁾، وقوله «بعثنا المقصود: أيقظنا»⁽²⁾، وقوله: «طرقه»، ذكر النووي - رحمه الله - أن الطرق هو الإتيان في الليل، وأن ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لفضده المختار في معناه: أنه من سرعة جوابه وعدم موافقته به على الاعتذار، ولهذا ضرب فضده، والحديث فيه: الحث على صلاة الليل، وأمر الإنسان صاحبه بها، وتعهد الإمام والكبير رعيته، بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم، وأنه ينبغي للناصح إذا لم تقبل نصيحته أو اعتذر إليه بما لا يرتضيه أن ينكف ولا يُعنف إلا لمصلحة»⁽³⁾.

وعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعاً، فقال: «سبحان الله ماذا أنزل الله من الخزائن؟ وماذا أنزل من الفتن؟ أيقظوا صواحب يوسف - يريد أزواجه - لكي يصلين، رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة». وفي لفظ: «ماذا أنزل الليلة؟»⁽⁴⁾. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -:

(1) سورة الزمر، الآية: 42.

(2) انظر: فتح الباري، لابن حجر، 11/3.

(3) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 6/311، وفتح الباري لابن حجر، 11/3.

(4) البخاري، كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل، برقم 115، وكتاب التهجد، باب تحريض النبي على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، برقم 1126، وكتاب الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجب، برقم 6218، وكتاب

«...فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الإيجاب، يُؤخذ من ترك إلزامهن بذلك»⁽¹⁾. وفي الحديث استحباب ذكر الله عند الاستيقاظ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة، لا سيما عند آية تحدث⁽²⁾، قال ابن الأثير - رحمه الله -: «رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» هذا كناية عما يقدمه الإنسان لنفسه من الأعمال الصالحة، يقول: «رُبَّ غني في الدنيا لا يفعل خيراً، وهو فقير في الآخرة، ورُبَّ مكتسب في الدنيا ذي ثروة ونعمة عارٍ في الآخرة شقي»⁽³⁾.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن أباه عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة، يقول لهم: الصلاة الصلاة، ثم يتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾⁽⁴⁾.

8- يقرأ المتهجد جزءاً من القرآن أو أكثر، أو أقل على حسب ما تيسر مع التدبر لما يقرأ، وهو مُخَيَّر بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلا أنه إن كان الجهر

الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، برقم 7079.

(1) فتح الباري، 11/3.

(2) انظر: المرجع السابق، 11/3.

(3) جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، 68/6.

(4) موطأ الإمام مالك، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، برقم 5، قال الشيخ عبد القادر الأرنبوط في حاشيته على جامع الأصول، 69/6: «إسناده صحيح»، وصححه الألباني في حاشيته على مشكاة المصابيح

للتبريزي، 390/1، برقم 1240.

أنشط له في القراءة، أو كان بحضرته من يستمع قراءته، أو ينتفع بها فالجهر أفضل، وإن كان قريباً منه من يتهدد، أو من يتضرر برفع صوته، فالإسرار أولى، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا، فليفعل ما شاء (1).

وقد دلت الأحاديث على هذا كله، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فأطال حتى هممت بأمر سوء، قيل: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه» (2). وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ...» (3)، وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة» ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بال عمران، ثم قرأ

(1) انظر: المغني لابن قدامة، 562/2.

(2) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، برقم 1135، ومسلم واللفظ له، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم 773.

(3) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم 772.

سورة سورة (1) . وعن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فصلى أربع ركعات، فقرأ فيهن: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة أو الأنعام (2) .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً قرأ المفصل في ركعة فقال له: «هذا كهذا الشعر؟ لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين من آل حم في كل ركعة (3) . وفي لفظ: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأهن اثنتين اثنتين في كل ركعة» وقال: «عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن من الحواميم: ﴿حم﴾، الدخان، و﴿عمّ يتساءلون﴾ (4) . وفي لفظ لمسلم: «عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تأليف عبد الله (5) . وفي لفظ لمسلم: «... هذا كهذا الشعر، إن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع، وإن أفضل الصلاة الركوع والسجود، إني لأعلم النظائر

- (1) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم 873، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر في الركوع، برقم 1049، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 166/1.
- (2) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم 774، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 166/1.
- (3) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة، برقم 775، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القرآن واجتناب الهدى، برقم 275-722.
- (4) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، برقم 4996، ورقم 5043.
- (5) مسلم، برقم 276-722، وتقدم تخريجه.

التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما...» (1).
 وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قام رسول الله ﷺ بأية
 من القرآن ليلة» (2). وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قام النبي
 ﷺ بأية حتى أصبح يرددّها، والآية: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ
 فَانَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
 الْحَكِيمُ﴾» (3).

وهذا يدل على التنويع في القراءة في صلاة الليل
 على حسب ما يفتح الله به على عبده، وعلى حسب
 الأحوال وقوة الإيمان.

وأما الجهر بالقراءة والإسرار بها في قيام الليل، فعن عائشة
 رضي الله عنها أنها سئلت عن قراءة النبي ﷺ بالليل يجهر أم
 يسر؟ فقالت: «كل ذلك قد كان يفعل، ربما جهر
 وربما أسر» (4). وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال
 لأبي بكر: «يا أبا بكر، مررت بك وإنك تصلي
 تخفض صوتك» قال: «قد أسمع من ناجيت يا رسول
 الله، قال: «ارفع قليلاً» وقال لعمر: «مررت بك وأنت
 تصلي رافعاً صوتك» فقال: يا رسول الله! أوقظ

- (1) مسلم، برقم 275- (722).
 (2) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قراءة الليل، برقم 448، وصح
 إسناده الألباني في صحيح الترمذي، 140/1.
 (3) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في
 صلاة الليل، برقم 1350، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه،
 225/1، وصححه الأرئووط في حاشيته على جامع الأصول، 105/6.
 (4) أبو داود، كتاب الوتر، باب في وقت الوتر، برقم 1437، والترمذي، كتاب
 فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، برقم 2924، والنسائي،
 كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف القراءة بالليل، برقم 1662، وابن
 ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، برقم
 1354، وأحمد، 149/6، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 365/1.

الوسنان وأطرد الشيطان، قال: «اخفض قليلاً» (1).
 وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ
 من الليل، فقال: «يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا،
 آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا» وفي لفظ:
 «كان النبي ﷺ يستمع قراءة رجل في المسجد فقال:
 رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها» (2).
 والقرآن إذا صلى به الحافظ له بالليل والنهار ذكره،
 لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ
 قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل
 المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها
 ذهبت» (3) وفي رواية لمسلم: «وإذا قام صاحب
 القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وإذا لم يقرأ به
 نسيه» (4).

9- جواز التطوع جماعة أحياناً في قيام الليل؛ لأن النبي ﷺ
 صلى جماعة، وصلى منفرداً، لكن كان أكثر تطوعه
 منفرداً، فصلى بحذيفة مرة (5)، وابن عباس

(1) أبو داود، كتاب التطوع، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم
 1329، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل، برقم 447،
 وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 247/1.

(2) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يقرأ بأساً أن يقول
 سورة البقرة، وسورة كذا وكذا، ومسلم، واللفظ له في كتاب فضائل القرآن،
 باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسي آية كذا، وجواز قول أنسيتها،
 برقم 788.

(3) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده،
 برقم 5031، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن، برقم
 789.

(4) مسلم، برقم 227- (789)، وتقدم في الذي قبله.

(5) مسلم، برقم 227، وتقدم تخريجه.

مرة (1)، وبأنس وأمه واليتيم مرة (2)، وبابن مسعود مرة (3)، وبعوف بن مالك مرة (4)، وصلى بأنس وأمه، وأم حرام خالة أنس مرة (5)، وصلى بعتبان بن مالك وأبي بكر مرة (6)، وأم أصحابه في بيت عثمان مرة (7)، ولكن لا يتخذ ذلك سنة راتبة، وإنما إذا فعل ذلك أحياناً فلا بأس، إلا صلاة التراويح فإن الجماعة فيها سنة دائمة (8).

10- يختم تهجده بوتر؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا». وفي لفظ لمسلم: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا [قبل الصبح]، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك» (9).

11- يحتسب النوم والقومة؛ ليحصل على الأجر في جميع أحواله: في النوم واليقظة، وقد تذاكر معاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما الأعمال الصالحة، فقال معاذ: يا عبد الله (10) كيف تقرأ

- (1) متفق عليه: البخاري، برقم 992، ومسلم، برقم 82-763، وتقدم تخريجه.
- (2) مسلم، برقم 658، وتقدم تخريجه.
- (3) متفق عليه: البخاري، برقم 135، ومسلم، برقم 773، وتقدم تخريجه.
- (4) أبو داود، برقم 873، والنسائي برقم 1049، وتقدم تخريجه.
- (5) مسلم، برقم 660، وتقدم تخريجه.
- (6) متفق عليه: البخاري، برقم 1186، ومسلم، برقم 33.
- (7) انظر: المغني لابن قدامة، 567/2.
- (8) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص 98.
- (9) متفق عليه: البخاري، برقم 998، ومسلم، برقم 751، وتقدم تخريجه.
- (10) أبو موسى الأشعري: اسمه عبد الله بن قيس.

القرآن؟ قال: أتفوقه تفوقاً⁽¹⁾، قال: فكيف تقرأ أنت يا يا معاذ؟ قال: أنام أول الليل فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم، فأقرأ ما كتب الله لي فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي»، وفي رواية: «فقال معاذ لأبي موسى: كيف تقرأ القرآن؟ قال: قائماً وقاعداً، وعلى راحلتي، وأتفوقه تفوقاً، قال: أما أنا فأقوم وأنام، فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي»⁽²⁾.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: «ومعناه أنه يطلب الثواب في الراحة كما يطلبه في التعب؛ لأن الراحة إذا قصد بها الإعانة على العبادة حصلت الثواب»⁽³⁾.

وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وهذا فيه حسن سيرة الصحابة وغيرتهم، والمذاكرة فيما بينهم، وفيه الاحتساب حتى النوم والقومة، فالمسلم ينظم وقته، وينظم أموره: ساعة للقرآن، وساعة لأمواره الأخرى، وساعة لأهله...»⁽⁴⁾.

(1) أتفوقه: أي ألزم قراءته ليلاً ونهاراً شيئاً بعد شيء، وحيناً بعد حين، مأخوذ حين، مأخوذ من فواق الناقة، وهو أن تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب، هكذا دائماً. انظر: فتح الباري لابن حجر، 62/8.

(2) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم 4341، 4342، 4344، 4345، ومسلم، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم 1733.

(3) فتح الباري، 62/8.

(4) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم 4341، في فجر يوم الخميس الموافق 1416/7/22هـ بالجامع الكبير في مدينة الرياض.

12- طول القيام مع كثرة الركوع والسجود هو الأفضل في صلاة الليل ما لم يشق ذلك أو يسبب الملل؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت» (1)؛ ولحديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أن رجلاً سأله عن عمل يدخل به الجنة، أو بأحب الأعمال إلى الله، فقال: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة» (2)؛ ولحديث ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتته بوضوءه وحاجته، فقال لي: «سل» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك. قال:

(1) القنوت: في الحديث يروى بمعان متعددة، فيطلق على: الطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، والسكون، وإقامة الطاعة، والخضوع [انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب القاف مع النون، 111/4، ومشارك الأتوار على الصحاح والآثار، للقاضي عياض، حرف القاف مع سائر الحروف، 186/2، وهدى الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر، ص176]، وذكر الحافظ ابن حجر أن ابن العربي ذكر أن القنوت ورد لعشرة معانٍ نظمها الحافظ زين الدين العراقي:

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد	مزيداً على عشرة معاني مرضية
دعاء، خشوع، والعبادة، طاعة	إقامتها، إفراده بالعبودية
سكوت، صلاة، والقيام، وطوله	كذا دوام الطاعة الرباح القنيه

[راجع فتح الباري الطبعة السلفية 491/2].

قال ابن الأثير - رحمه الله - بعد أن ذكر معاني القنوت في الأحاديث: «فيصرف كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله الحديث الوارد فيه» [النهاية في غريب الحديث والآثر، 111/4].

(2) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت، برقم 756.

(3) مسلم، برقم 488، وتقدم تخريجه.

«فَاعْتَبِرْ عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»⁽¹⁾؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرِ الدُّعَاءَ»⁽²⁾؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه إلى النبي صلوات الله عليه: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»⁽³⁾.

واختلف العلماء - رحمهم الله -؛ لهذه الأحاديث في أيهما أفضل: طول القيام مع قلة السجود، أو كثرة السجود مع قصر القيام؟

فمنهم من قال: كثرة السجود والركوع أفضل من طول القيام، واختارها طائفة من أصحاب الإمام أحمد؛ لأحاديث فضل السجود آنفة الذكر.

ومنهم من قال: إنهما سواء.

ومنهم من قال: طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود؛ لحديث جابر المذكور آنفاً⁽⁴⁾: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقَنُوتِ»⁽⁵⁾، قال الإمام النووي - رحمه الله -: «المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت»⁽⁶⁾ وقال الإمام الطبري - رحمه الله - في قول الله تعالى:

(1) مسلم، برقم 489، وتقدم تخريجه.

(2) مسلم، برقم 482، وتقدم تخريجه.

(3) مسلم، برقم 479، وتقدم تخريجه.

(4) انظر: المغني لابن قدامة، 564/2، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 69/23، ونيل الأوطار للشوكاني، 270/2.

(5) مسلم، برقم 756، وتقدم تخريجه.

(6) شرح النووي على صحيح مسلم، 281/6.

﴿أَمَّنْ هُوَ قَائِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ (1) هو في هذا الموضع قراءة القارئ قائماً في الصلاة... وقال آخرون: هو الطاعة، والقائت المطيع (2)

وقال ابن كثير - رحمه الله - : ﴿أَمَّنْ هُوَ قَائِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ أي في حال سجوده وفي حال قيامه، ولهذا استدل بهذه الآية من ذهب إلى أن القنوت هو الخشوع في الصلاة ليس هو القيام وحده كما ذهب إليه آخرون، وقال ابن مسعود رضي الله عنه القائت المطيع لله عجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم (3)

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : أن تطويل الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً أولى من تكثيرها قياماً وركوعاً وسجوداً (4)

وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - يقول: «قد تنازع أهل العلم في أيهما أفضل: طول القيام مع قلة السجود، أو كثرة السجود مع قصر القيام، منهم من فضل هذا ومنهم من فضل هذا، وكانت صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم معتدلة إن أطال القيام أطال السجود والركوع، وإن قصر القيام قصر الركوع والسجود، وهذا أفضل ما يكون». وذكر - رحمه الله - أن الأفضل أن يصلي المسلم ما يستطيع،

(1) سورة الزمر، الآية: 9.

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 267/1.

(3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 48/4.

(4) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 71/23، وقد فصل في ذلك من 69/23-83، وذكر أن جنس السجود أفضل من جنس القيام من أنني عشر وجهها، ثم ذكر هذه الوجوه بالأدلة تفصيلاً.

حتى لا يمل، فإذا ارتاحت نفسه للتطويل أطال، وإن ارتاحت نفسه للتقصير قصر إذا رأى أن التقصير أخشع له وأقرب إلى قلبه وراحة ضميره وتلذذه بهذه العبادة، وكلما كثرت السجادات كان أفضل، فإن استطاع المسلم ذلك فالأفضل طول القيام مع كثرة الركوع والسجود يجمع بين الأمرين، وهي صلاة معتدلة إن أطال القيام أطال الركوع والسجود وإن قصر قصر (1).

وقد كان النبي ﷺ يتحمل كثيراً في العبادة، ويتلذذ بها، وربما يقوم في صلاة الليل حتى تتفطر قدماه، فتقول له عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، لم تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً» (2). وقد ثبت عنه ﷺ أنه قرأ في ركعة واحدة من قيام الليل: سورة البقرة، والنساء، وآل عمران (3)، وراه حذيفة رضي الله عنه يصلي أربع ركعات من الليل قرأ فيهن: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة أو الأنعام (4).

وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته - تعني بالليل - فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين

(1) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الحديث رقم 1261 من منقّى الأخبار لابن تيمية.

(2) منقّى عليه: البخاري، برقم 4837/4836، ومسلم، برقم 2819، 2820 من حديث عائشة والمغيرة رضي الله عنهما وتقدم تخريجهما.

(3) مسلم، برقم 772، وتقدم تخريجه.

(4) أبو داود، برقم 873، والنسائي، برقم 1049، وتقدم تخريجه.

آية قبل أن يرفع رأسه» (1).

وقد كان ﷺ يرتاح لذلك ولا يملُّ من عبادة ربه ﷻ؛ بل كانت الصلاة قُرَّةَ عَيْنِهِ، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبَّ إِلَيَّ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» (2). وكانت الصلاة راحته، فعن سالم بن أبي الجعد قال: قال رجل: ليتني صليت واسترحت، فكانهم عابوا عليه ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها» (3).

أما الأمة فقال لهم ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملُّ حتى تملوا» (4). وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدين يسرٌ ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبغوا» (5).

وسمعت سماحة الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «وهذا يدل على أن الأفضل في حقنا القصد وعدم التطويل الذي يشق علينا حتى لا نمل، وحتى لا نفر

(1) البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم 994.

(2) النسائي، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، برقم 3904، وأحمد، 128/3، وصححه الألباني في صحيح النسائي، 827/3.

(3) أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في العتمة، برقم 4985، ورقم 4986، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 941/3...

(4) متفق عليه: البخاري 1970، ومسلم، برقم 782، وتقدم تخريجه.

(5) متفق عليه: البخاري، برقم 39، ورقم 6463، ومسلم، برقم 2816، وتقدم تخريجه.

من العبادة، فالمؤمن يصلي ويجتهد ويتعبد لكن من غير مشقة، بل يتوسط في الأمور حتى لا يمل العبادة⁽¹⁾.

سابعاً: الأسباب المعينة على قيام الليل:

1- معرفة فضل قيام الليل، ومنزلة أهله عند الله تعالى، وما لهم من السعادة في الدنيا والآخرة، وأن لهم الجنة، وقد شهد الله لهم بالإيمان الكامل، وأنهم لا يستونون هم والذين لا يعلمون، وأن قيام الليل من أسباب دخول الجنة، ورفع الدرجات في غرفها العالية، وأنه من صفات عباد الله الصالحين، وأن شرف المؤمن قيام الليل، وأنه مما ينبغي أن يغبط عليه الإنسان المؤمن⁽²⁾.

2- معرفة كيد الشيطان، وتشبيطه عن قيام الليل والترهيب من ترك قيام شيء من الليل؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ذكرَ عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنه»، أو قال: «في أذنيه»⁽³⁾؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو

(1) سمعته من سماعته أثناء تقريره على الأحاديث من رقم 1257-1262 من منتقى الأخبار.

(2) تقدمت جميع الأدلة على كل مسألة من هذه المسائل في فضل قيام الليل قبل صفحات.

(3) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه، برقم 1144، وكتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم 3270، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الحث على صلاة الليل وإن قلت، برقم 774.

نام ثلاث عُقد، يضرب على مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فأرقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقده، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان⁽¹⁾؛ ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»⁽²⁾، ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رأى رؤيا فقصها على أخته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها فقصتها على رسول الله ﷺ فقال: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل» فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً⁽³⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يبغض كل جعظري جواظ»⁽⁴⁾، سخاب⁽⁵⁾ بالأسواق، جيفة بالليل، حمار بالنهار، عالم جاهل

(1) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب عقد الشيطان، على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، برقم 1142، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الحث على صلاة الليل، برقم 776.

(2) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، برقم 1152، وقد أخرج في سبعة عشر موضعاً بألفاظ مفيدة في الصيام والصلاة والحقوق وهذه المواضع أولها برقم 1131. وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، برقم 185- (1159).

(3) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل، برقم 1121، 1122، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما برقم 2479.

(4) الجعظري: الشديد الغليظ، والجواظ: الأكل، وقيل: الجموع المنوع.

(5) السخاب والصخاب: الصياح. انظر: الترغيب والترهيب للمنذري، 500/1.

بأمر الآخرة⁽¹⁾.

3- قصر الأمل وتذكر الموت؛ فإنه يدفع على العمل ويذهب الكسل؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل». وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»⁽²⁾.

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى -:

اغتنم في الفراغ فضل ركوعٍ
فغسى أن يكون موتك بغتة
كم صحيح رأيت من غير سقم
ذهبت نفسه الصحيحة فلتة⁽³⁾
ولمّا نعي إليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
الحافظ أنشد:

إن عثت تفجع بالأحبة كلهم
وبقاء نفسك لا أباك أفجع⁽⁴⁾
وقال آخر:

صلاتك نورٌ والعباد رقودٌ
ونومك ضد للصلاة عنيد

(1) ابن حبان في [الإحسان]، برقم 72، 273/1، والبيهقي في السنن، وصح إسناده على شرط مسلم شعيب الأرناؤوط في حاشيته على صحيح ابن حبان، [الإحسان]، 274/1، وصح إسناده الألباني في الصحيحة، برقم 195، وحسن إسناده في صحيح الترغيب برقم 645.

(2) البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب» برقم 6416.

(3) هدي الساري مقدمة صحيح البخاري، لابن حجر، ص 481.

(4) المرجع السابق، ص 481.

وعمركَ غُفْمٌ إن عقلت ومهلةً
وقال بعض الصالحين:
عجبتُ من جسمٍ ومن صحةٍ
فالموتُ لا تؤمن خطفائهُ
من بين منقولٍ إلى حفرةٍ
وبين مأخوذٍ على غِرَّةٍ
عاجله الموتُ على غفلةٍ
يسيرُ ويفنى دائماً ويبيد⁽¹⁾
ومن فتىً نام إلى الفجر
في ظلم الليل إذا يسري
يفترش الأعمال في القبر
بات طويل الكبر والفخر
فمات محسوراً إلى خسر⁽²⁾

4- اغتنام الصحة والفراغ؛ ليكتب له ما كان يعمل؛ لحديث
أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مرض العبد
أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»⁽³⁾.

فينبغي للعاقل أن لا يفوته هذا الفضل العظيم،
فيجتهد في حال الصحة، والفراغ، والإقامة في
الأعمال الصالحة حتى تكتب له إذا عجز أو شغل؛
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعمتان مغبون فيهما كثير من
الناس: الصحة والفراغ»⁽⁴⁾. وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه: «اغتنم
خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل

(1) قيام الليل لمحمد بن نصر، ص42، والتهدد وقيام الليل لابن أبي الدنيا، ص329.

(2) التهدد وقيام الليل، لابن أبي الدنيا، ص33، وقيام الليل لمحمد بن نصر، ص92.

(3) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة، برقم 2996.

(4) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ ولا عيش إلا عيش الآخرة، برقم 6412.

سقمك، و غناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك⁽¹⁾.

5- الحرص على النوم مبكراً؛ ليأخذ قوة ونشاطاً يستعين بذلك على قيام الليل وصلاة الفجر؛ لحديث أبي برزة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها⁽²⁾.

6- الحرص على آداب النوم، وذلك بأن ينام على طهارة، وإن لم يكن على طهارة توضأ، وصلى ركعتين سنة الوضوء، ثم يدعو بما ثبت من أذكار النوم، ويجمع كفيه ثم ينفث فيهما ويقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات، ويقرأ آية الكرسي، والآيتين من آخر سورة البقرة، ويكمل أذكار النوم⁽³⁾، وهذا يكون من أسباب الإعانة على قيام الليل، وعليه أن يأخذ بالأسباب بأن يضع ساعة عند رأسه تنبهه، أو يوصي من حوله من أهله، وأقاربه، أو جيرانه، أو

(1) الحاكم، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، 306/4، وابن المبارك في الزهد، 104/1، برقم 2، من حديث عمرو بن ميمون مرسلًا، وقال ابن حجر في فتح الباري، 235/11 «...أخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون» فمرسل عمرو بن ميمون شاهد لرواية الحاكم، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، 355/2، برقم 1088.

(2) متفق عليه: البخاري بلفظه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، برقم 568، ومسلم بمعناه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، برقم 461.

(3) انظر: حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة، للمؤلف، ص 68-78.

زملائه أن يوقظوه.

7- العناية بجمللة الأسباب التي تعين على قيام الليل، فلا يكثر الأكل، ولا يتعب نفسه بالنهار بالأعمال التي لا فائدة فيها؛ بل ينظم أعماله النافعة، ولا يترك القيلولة بالنهار؛ فإنها تعين على قيام الليل، ويجتنب الذنوب والمعاصي، وقد ذكر عن الثوري - رحمه الله - أنه قال: «حُرِّمَتْ قِيَامُ اللَّيْلِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ بِذَنْبِ أَدْنِبْتَهُ»، فالذنوب قد يُحْرَمُ بها العبد فيفوته كثير من الغنائم: كقيام الليل، ومن أعظم البواعث على قيام الليل: سلامة القلب للمسلمين، وطهارته من البدع، وإعراضه عن فضول الدنيا، ومن أعظم البواعث على قيام الليل: حب الله تعالى، وقوة الإيمان بأنه إذا قام ناجى ربه وأنه حاضره ومشأهده، فتحمله المناجاة على طول القيام⁽¹⁾، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»⁽²⁾.

ثامناً: صلاة النهار والليل المطلقة:

يصلي المسلم ما شاء من ليل أو نهار من الصلوات المطلقة في غير أوقات النهي، وتكون صلاته مثني مثني؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار، مثني

(1) انظر: مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة، ص 67-68.

(2) مسلم عن جابر رضي الله عنه، برقم 757، وتقدم تخريجه.

مثنى...»⁽¹⁾، فيصلي المؤمن ما شاء، وقد ثبت من حديث أنس بن مالك في هذه الآية: «تَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ»⁽²⁾. قال: «كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون». وكان الحسن يقول: «قيام الليل»⁽³⁾. وعن أنس رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى: «كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ»⁽⁴⁾ قال: «كانوا يصلون في ما بين المغرب والعشاء وكذلك «تَجَافَى جُنُوبَهُمْ»⁽⁵⁾. وعن حذيفة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة»⁽⁶⁾، وفي رواية عن حذيفة رضي الله عنه قال: سألتني أمي: متى عهدك بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: ما لي به عهد منذ كذا وكذا، فنالت مني، فقلت لها: دعيني أتى

- (1) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، برقم 1166، وأبو داود، باب في صلاة النهار، برقم 1295، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، برقم 1322، وصححه الألباني في صحيح النسائي، 366/1، وصحيح ابن ماجه، 221/1، وصحيح أبي داود، 240/1.
- (2) سورة السجدة، الآية: 16.
- (3) أبو داود، كتاب التطوع، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم، برقم 1321، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة السجدة، برقم 3196، لكن لفظه: «عن أنس بن مالك عن هذه الآية: «تَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ» نزلت في انتظار [هذه] الصلاة التي تدعى العتمة»، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، 89/3، وفي صحيح أبي داود، 245/1.
- (4) سورة الذاريات، الآية: 17.
- (5) أبو داود، كتاب التطوع، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم، برقم 1322، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 245/1.
- (6) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل، برقم 604، وقد قال الترمذي: «وقد روي عن حذيفة وساقه...» انظر: صحيح الترمذي للألباني، 187/1.

النبي ﷺ فأصلي معه وأسأله أن يستغفر لي ولك، فأتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى حتى صلى العشاء، ثم انفلت فتبعته، فسمع صوتي فقال: «من هذا حذيفة؟» قلت: نعم، قال: «ما حاجتك غفر الله لك ولأمك؟» قال: «إن هذا ملك لم ينزل الأرض قط قبل هذه الليلة استأذن ربّه أن يسلم عليّ ويبشرنى بأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، وأن الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة» (1). وفي لفظ له: «أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء» (2).

تاسعاً: جواز صلاة التطوع جالساً:

تصح صلاة التطوع جالساً مع القدرة على القيام، قال الإمام النووي - رحمه الله -: «وهو إجماع العلماء» (3).

كما يصح أداء بعض التطوع من قيام وبعضه من

(1) الترمذي بلفظه، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، برقم 3781، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه أحمد، 404/5، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 226/3، وقال العلامة أحمد محمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي، 502/2 بعد ذكره لإسناد الإمام أحمد: «وهذا إسناد جيد، حسن أو صحيح».

(2) ابن خزيمة في صحيحه، كتاب التطوع بالليل، باب فضل التطوع بين المغرب والعشاء، برقم 1194، ورواه النسائي في السنن الكبرى، برقم 380، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، 458/1: «رواه النسائي بإسناد جيد»، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، 241/1، وقال في حاشيته على مشكاة المصابيح للتبريزي، برقم 6162، على سند الترمذي، برقم 3781: «سند جيد».

(3) شرح النووي على صحيح مسلم، 255/6، وانظر: المغني لابن قدامة، 567/2.

قعود⁽¹⁾، وأما صلاة الفريضة فالقيام فيها ركن، من تركه مع القدرة عليه فصلاته باطلة⁽²⁾.

وقد ثبتت الأحاديث بذلك، ففي حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ بالليل، قالت: «... كان يصلي من الليل تسع ركعات، فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد...»⁽³⁾.

وعنها رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كبر قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع»⁽⁴⁾.

وعن حفصة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحة قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحة قاعداً، وكان يقرأ بالسورة فيرثها حتى تكون أطول من أطول منها»⁽⁵⁾.

وصلاة المسلم قائماً أفضل عند القدرة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يرفعه: «صلاة الرجل قاعداً نصف

(1) انظر: شرح النووي، 256/6.

(2) شرح النووي، 258/6.

(3) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً، وقاعداً، وفعل بعض الركعات قائماً وبعضها قاعداً، برقم 730.

(4) متفق عليه: البخاري، كتاب تفسير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي، برقم 1118، 1119، وكتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان، برقم 1148.

(5) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، برقم 733.

«الصلاة»⁽¹⁾؛ ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: «إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم...»⁽²⁾.

ويستحب لمن صلى قاعداً أن يكون مُترَبِّعاً في حال مكان القيام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربّعاً»⁽³⁾. قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «كانت صلواته [ﷺ] بالليل ثلاثة أنواع: أحدها: وهو أكثرها: صلواته قائماً. الثاني: أنه كان يصلي قاعداً ويركع قاعداً. الثالث: أنه كان يقرأ قاعداً، فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائماً. والأنواع الثلاثة صحّت عنه»⁽⁴⁾ [ﷺ].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن

- (1) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، برقم 735.
 (2) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، برقم 1115 وتامه: «ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»، والنائم «المضطجع»، ورجح الخطابي أن المتطوع لا يصلي مضطجعا، وإنما هذا للمريض المفترض الذي يمكنه أن يتحمل فيقوم مع مشقة فجعل القاعد على النصف من أجر القائم، ترغيباً في القيام مع جواز قعوده... وقال في صلاة المتطوع القادر مضطجعا: «إنه لا يحفظ عن أحد من أهل العلم إنه رخص في ذلك». نقلاً بتصرف عن فتح الباري لابن حجر، 585/2، وسمعت سماحة الإمام ابن باز - رحمه الله - يعلق على هذا الكلام فيقول: «وهذا هو أقرب ما قيل، أما الذي لا قدرة له في الفرض على القيام ولا القعود فله أجره كاملاً، أما المتنفل فلا يصلي مضطجعا لغير عذر».
 (3) أخرجه النسائي، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد، برقم 1661، والحاكم ووافقه الذهبي، 258/1، 275، وابن خزيمة، برقم 1238، وصححه الألباني في صحيح النسائي، 365/1.
 (4) زاد المعاد، 331/1.

باز - رحمه الله - يقول: «كانت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام بالليل على أنواع أربعة كما هو مجموع روايات عائشة رضي الله عنها:

- 1- يصلي قائماً ويركع قائماً.
- 2- يصلي وهو قاعد ثم إذا لم يبق من القراءة إلا نحو من ثلاثين آية أو أربعين قام فقرأ بها ثم ركع.
- 3- يصلي وهو قاعد ثم إذا ختم قراءته قام فركع.
- 4- يصلي وهو جالس، ويركع وهو جالس»⁽¹⁾.

(1) سمعته من سماعته أثناء تقريره على الحديث رقم 1118، 1119 من صحيح البخاري.

المبحث الثاني: صلاة التراويح

1- مفهوم صلاة التراويح: سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات⁽¹⁾.
 والتراويح: هي قيام رمضان أول الليل⁽²⁾، ويقال: الترويحة في شهر رمضان؛ لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، بناءً على حديث عائشة رضي الله عنها أنها سئلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً...⁽³⁾. ودل قولها رضي الله عنها: «يصلي أربعاً... ثم يصلي أربعاً...» على أن هناك فصلاً بين الأربع الأولى والأربع الثانية، والثلاث الأخيرة، ويسلم في الأربع من كل ركعتين⁽⁴⁾؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة». وفي لفظ: «يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»⁽⁵⁾. وهذا يفسر

(1) انظر: القاموس المحيط، باب الحاء، فصل الراء، ص 282، ولسان العرب لابن منظور، باب الحاء، فصل الراء، 462/2.

(2) انظر: مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز.
 (3) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، برقم 1147، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، برقم 738.

(4) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، 66/4.
 (5) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، برقم

الحديث الأول ، وأنه صلى الله عليه وسلم يسلم من كل ركعتين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى»⁽¹⁾.

2- صلاة التراويح سنة مؤكدة، سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله، وفعله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغّبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه»⁽²⁾، قال الإمام النووي - رحمه الله -: «اتفق العلماء على استحبابها»⁽³⁾، ولا شك أن صلاة التراويح سنة مؤكدة أول من سنّها بقوله وفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾.

3- فضل صلاة التراويح ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»⁽⁵⁾. فإذا قام المسلم رمضان تصديقاً بأنه حق شرعه الله وتصديقاً بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاء به، واحتساباً للثواب يرجو الله مخلصاً له القيام ابتغاء مرضاته وغفرانه حصل له هذا الثواب العظيم⁽⁶⁾.

.736

- (1) متفق عليه: البخاري، برقم 990، ومسلم، برقم 749.
- (2) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، برقم 37، ومسلم، واللفظ له، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم 759.
- (3) شرح النووي على صحيح مسلم، 286/6.
- (4) انظر: المغني لابن قدامة، 601/2.
- (5) متفق عليه: البخاري بلفظه، برقم 37، ومسلم، برقم 759، وتقدم تخريجه.
- (6) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 286/6، وفتح الباري لابن حجر، 92/1، ونيل الأوطار للشوكاني، 233/2.

4- مشروعية الجماعة في صلاة التراويح وقيام رمضان وملازمة الإمام حتى ينصرف؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله، لو نقلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب الله له قيام ليلة»، وفي لفظ: «كتب له قيام ليلة»، فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله، ونساءه، والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال، قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر⁽¹⁾؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق⁽²⁾ رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم

(1) أحمد، 159/5، وأبو داود، كتاب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان برقم 1375، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، برقم 1605، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، برقم 806، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، برقم 1327، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 353/1، وفي غيره.

(2) طفق: أي جعل.

يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد، فقال: «أما بعد، فإنه لم يخف عليّ شأنكم، ولكني خشيت أن تُفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها»، وذلك في رمضان⁽¹⁾.

وعن عبد الرحمن بن عبد القاريّ أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل»، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرج معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله»⁽²⁾.

وهذه الأحاديث تدلّ على مشروعية صلاة التراويح وقيام رمضان جماعة بالمسجد، وأن من لازم الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة كاملة.

وأما قول عمر رضي الله عنه: «نعم البدعة هذه» فهذا يعني به في اللغة، فمراده رضي الله عنه أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصول من الشريعة يرجع إليها، منها:

(1) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، برقم 924، ومسلم واللفظ له، في كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم 761.
(2) البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، برقم 2010.

أ- أن النبي ﷺ كان يحث على قيام رمضان، ورغب فيه، وقد صلى بأصحابه في رمضان غير ليلة ثم امتنع من ذلك معللاً بأنه خشي أن يكتب عليهم فيعجزوا عن القيام، وهذا قد أمن من بعده ﷺ.

ب- أمر النبي ﷺ باتباع خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين (1).

وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن قول عمر رضي عنه «نعم البدعة هذه»: «البدعة هنا يعني من حيث اللغة، والمعنى أنهم أحدثوها على غير مثال سابق بالمداومة عليها في رمضان كله، وهذا وجه قول عمر رضي عنه وإلا فهي سنة فعلها صلوات الله وسلامه ليالي» (2).

5- الاجتهاد في قيام عشر شهر رمضان الأواخر؛ لحديث أبي هريرة رضي عنه عن النبي صلوات الله وسلامه قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» (3).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلوات الله وسلامه إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجدّ، وشدّ المنزر» (4).

(1) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، 129/2.
 (2) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم 2010.
 (3) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، برقم 2014، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم 760.
 (4) شدّ المنزر: معناه التشمير في العبادات، وقيل: كناية عن اعتزال النساء.

« . وعنهما رضي الله عنهما قالت: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره» (2).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح. وكانوا يسمونه السحور» (3). وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لما كانت ليلة سبع وعشرين جمع أهله ونساءه والناس فقام بهم» (4).

6- وقت صلاة التراويح بعد صلاة العشاء مع سنتها الراتبية، ثم تصلى صلاة التراويح بعد ذلك (5).

7- عدد صلاة التراويح ليس له تحديد لا يجوز غيره، وإنما قال النبي ﷺ: «صلاة الليل مثني مثني، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» (6). فلو صلى عشرين ركعة وأوتر بثلاث، أو

(1) متفق عليه: البخاري، كتاب ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، برقم 2024، ومسلم واللفظ له، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، برقم 1174.

(2) مسلم، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، برقم 1175.

(3) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، برقم 1606، وصححه الألباني في صحيح النسائي، 354/1، وتقدم حديث أبي ذر رضي الله عنه قبل يسير.

(4) أحمد، 159/5، وأبو داود، برقم 1375، والنسائي، برقم 1605، والترمذي، برقم 806، وابن ماجه، برقم 1327، وتقدم تخريجه.

(5) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، 82/4.

(6) متفق عليه: البخاري، برقم 990، ومسلم، برقم 749، وتقدم تخريجه.

صلى ستاً وثلاثين وأوتر بثلاث، أو صلى إحدى وأربعين فلا حرج⁽¹⁾، ولكن الأفضل ما فعله رسول الله ﷺ وهو ثلاث عشرة ركعة، أو إحدى عشرة ركعة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة»⁽²⁾؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»⁽³⁾، فهذا هو الأفضل والأكمل في الثواب⁽⁴⁾، ولو صلى بأكثر من ذلك فلا حرج لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»⁽⁵⁾. والأمر واسع في ذلك، لكن الأفضل إحدى عشرة ركعة، والله الموفق سبحانه⁽⁶⁾.

(1) انظر: سنن الترمذي، 161/3، والمغني لابن قدامة، 604/2، وفتاوى ابن تيمية، 113-112/23، وسبل السلام للصنعاني، 23-20/3.
(2) مسلم، برقم 764، وتقدم تخريجه.
(3) متفق عليه: البخاري، برقم 1147، ومسلم، برقم 738، وتقدم تخريجه.
(4) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، 72/4.
(5) البخاري، برقم 990، ومسلم، برقم 749، وتقدم تخريجه.
(6) انظر: فتاوى الإمام ابن باز، 324-320/11.

المبحث الثالث: صلاة الوتر

1- الوتر سنة مؤكدة(1)؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حقٌ على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بثلاث فليُفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليُفعل»(2)؛ ولحديث علي رضي الله عنه قال: «الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ. ومما يدل على أن الوتر ليس بحتم بل سنة مؤكدة ما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً» فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً». فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة [وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال:

(1) والوتر: من صلاة الليل، وهو ختامها، ركعة واحد يختم بها صلاة الليل. انظر: المغني لابن قدامة، 594/2، وفتاوى الإمام ابن باز، 11 / 309 ، 317.

(2) أبو داود، كتاب الوتر، باب كم الوتر، برقم 1422، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، برقم 1712، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس...، برقم 1190، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 267/1.

(3) الترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، برقم 454، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر، برقم 1677، والحاكم، 300/1، وأحمد، 148/1، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 368/1.

«لا، إلا أن تطوع» [فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق، أو أدخل الجنة إن صدق»⁽¹⁾؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وفيه: «... فأعلمهم أن الله أفترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة...»⁽²⁾ . وهذان الحديثان يدلان على أن الوتر ليس بواجب، وهو مذهب جمهور العلماء⁽³⁾، بل هو سنة مؤكدة جداً، ولهذا لم يترك رسول الله ﷺ سنة الفجر والوتر في الحضر ولا في السفر⁽⁴⁾.

2- فضل الوتر، له فضل عظيم؛ لحديث خارجة بن حذافة العدوي، قال: خرج علينا النبي ﷺ فقال: «إن الله تعالى

- (1) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام، برقم 46، وكتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، برقم 1819، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، برقم 11.
- (2) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، برقم 4347، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم 19.
- (3) وذهب إلى وجوب الوتر الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -؛ لظاهر الأحاديث المشعرة بالوجوب، ولكن قد صرفها عن الوجوب أحاديث أخرى. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، 205/2-206، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الوتر يجب على من يتعهد بالليل، قال: «وهو مذهب بعض من يوجب مطلقاً»، [الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي، ص96]. قلت: وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز مرات أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 393، وتقريره على الروض المربع، 183/2 يذكر أن الوتر ليس بواجب بل سنة مؤكدة. وانظر: المغني لابن قدامة، 591/2، 6/2، 595/2.
- (4) انظر: زاد المعاد لابن القيم، 315/1، والمغني لابن قدامة، 196/3، و240/2.

قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حُمُر النِّعم، وهي الوتر، وجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»⁽¹⁾.

ومما يدل على فضلها وتأكد سنيته حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله عز وجل وتر يحب الوتر»⁽²⁾.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز يقول في تقريره على هذا الحديث: «هذا يدل على أنه ينبغي أن يكون أهل العلم لهم عناية أكثر من غيرهم وإن كان مشروعا للجميع حتى يقتدي بهم من عرف أحوالهم وأعمالهم، والوتر أقله ركعة بين العشاء والفجر، وهو سبحانه وتر يحب الوتر، ويحب ما يوافق صفاته، فهو صبور يحب الصابرين، بخلاف العزة والعظمة، فالعباد يأخذون من صفاته ما يناسب العبد من كرم وجود وإحسان»⁽³⁾.

3- وقت صلاة الوتر: جميع أوقات الليل بعد صلاة العشاء

- (1) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، برقم 1418، وسنن الترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر، برقم 452، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر، برقم 1168، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، 306/1، وله شاهد عند أحمد، 148/1، وصححه الألباني دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم» إرواء الغليل، 156/2.
- (2) أخرجه النسائي بلفظه، في كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر، برقم 1676، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، برقم 453، وأبو داود، كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، برقم 1416، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر، برقم 1169، وأحمد، 86/1، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 193/1.
- (3) سمعته من سماحته - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 405.

على النحو الآتي:

أ- وقت الوتر الشامل: ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بصرة الغفاري عن النبي ﷺ قال: «إن الله ﷻ زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»⁽¹⁾. فظهر من هذا الحديث أن وقت الوتر ما بين صلاة العشاء والفجر، وسواء صلى المسلم العشاء في وقتها أو صلاها مجموعة إلى المغرب جمع تقديم؛ فإن وقت الوتر يدخل من حين أن يصلي العشاء⁽²⁾.

وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بتوكيد ذلك من فعل النبي ﷺ وقوله، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه

(1) أحمد في المسند، 397/6، و180/2، 206، 208، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 258/2.

قلت: وله شاهد عن معاذ بن جبل ؓ في مسند أحمد، 242/5.
(2) انظر: المغني لابن قدامة، 595/2، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، 184/2، وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز -رحمه الله- يقول أثناء تقريره على الروض المربع، 184/2: «وقت الوتر يبدأ بعد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديماً إلى طلوع الفجر»، وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، 15/3.

المؤذن للإقامة»⁽¹⁾.

وقد حدد النبي ﷺ آخر وقت الوتر، فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تُصبحوا». وفي رواية: «أوتروا قبل الصبح»⁽²⁾.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر»⁽³⁾. وهذا يدل على مسابقة طلوع الفجر بالوتر بأن يوقع الوتر قبل دخوله؛ ولهذا ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»⁽⁴⁾. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك الصبح فلم يوتر فلا وتر له»⁽⁵⁾. ويؤكد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا

(1) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، برقم، 736.

(2) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، برقم 754.

(3) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، برقم 750.

(4) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم 990، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، برقم 749.

(5) ابن حبان في صحيحه [الإحسان، 168/6، برقم 2408]، وابن خزيمة في صحيحه، 148/2، برقم 1092، والحاكم في المستدرک، 301/1-302، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي، 478/2، وصحح إسناده الألباني في الحاشية على صحيح ابن خزيمة، 148/2، وصححه شعيب الأرناؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان، 169/6.

قبل طلوع الفجر»⁽¹⁾. قال الإمام الترمذي - رحمه الله -: «وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح»⁽²⁾.

ويزيد ذلك وضوحاً فعل النبي ﷺ، فإن آخر وتره السحر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهي وتره إلى السحر»⁽³⁾، فظهر في جميع هذه الأحاديث أن وقت الوتر يبدأ بعد الانتهاء من صلاة العشاء، وينتهي بطلوع الفجر الثاني، ولا قول لأحد بعد قول رسول الله ﷺ⁽⁴⁾.

(1) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، برقم 469، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، 146/1، وانظر: إرواء الغليل، 154/2.

(2) سنن الترمذي، 333/2، آخر الحديث رقم 469.

(3) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، برقم 996، ومسلم، بلفظه في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، برقم 745.

(4) وهذا يرد قول من قال بجواز الإيتار بعد طلوع الفجر من السلف الصالح، كما ذكر عن عبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وعبد الله بن مسعود ؓ أنهم كانوا يوترون بعد طلوع الفجر إذا فاتهم الوتر قبل الفجر، ثم يصلون الفجر بعد الوتر. انظر: موطأ الإمام مالك، كتاب الوتر، باب الوتر بعد الفجر، 126/2، وعن علي، وأبي الدرداء، وغيرهم، انظر: المصنف لابن شيبه، 286/2، ومسند أحمد، 223-242/6، وإرواء الغليل، 155/2، والشرح الممتع لابن عثيمين، 17/3، ومجموع فتاوى ابن باز، 308-305/11، قال الإمام مالك في الموطأ يعتذر لهؤلاء: «وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر»، 127/2. وانظر جامع الأصول، 59/6-61. وقال العلامة ابن عثيمين: «فإذا طلع الفجر فلا وتر، وأما ما يروى عن بعض السلف أنه كان يوتر بين أذان الفجر وإقامة الفجر، فإنه عمل مخالف

ب- الوتر قبل النوم مستحب لمن ظن أن لا يستيقظ آخر الليل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث [لا أدعهن حتى أموت] صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»⁽¹⁾؛ ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث، لن أدعهن ما عشت، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر»⁽²⁾. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم، وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ، ويتناول من يصلي بين النومين»⁽³⁾.

ومما يدل على أن الأمر على حسب أحوال الأشخاص وقدراتهم ما ثبت من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: «أيّ حين توتر؟» قال: أول الليل بعد العتمة، قال: «فأنت يا عمر؟»، فقال: آخر الليل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة»⁽⁴⁾. وحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي

لما تقتضيه السنة ولا حجة في قول أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرح الممتع، 16/3.

(1) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة، برقم 1981، وما بين المعقوفين من الطرف رقم 1178، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، برقم 721.

(2) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، برقم 722.

(3) فتح الباري، 57/3.

(4) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر أول الليل، برقم

بكر: «متي توتر؟» قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: «متي توتر؟»، فقال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحزم»، وقال لعمر: «أخذ هذا بالقوة»⁽¹⁾.

ج- الوتر في آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة»⁽²⁾، وذلك أفضل. وفي رواية «... ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره؛ فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل»⁽³⁾. قال الإمام النووي - رحمه الله -: «فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل، لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب، ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح، فمن ذلك حديث: «أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر». وهو

1202، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، 198/1.
 (1) أبو داود، كتاب الوتر، باب في الوتر قبل النوم، برقم 1434، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 268/1.
 (2) مشهودة: أي تشهدا ملائكة الرحمة، وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيره آخر الليل. شرح النووي على صحيح مسلم، 281/6، وقيل: مشهودة محضورة: تشهدا ملائكة الليل والنهار، وتحضرها هذه صاعدة وهذه نازلة. جامع الأصول لابن الأثير، 58/6.
 (3) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، برقم 755.

محمول على من لا يثق بالاستيقاظ⁽¹⁾.
 ومما يؤكد استحباب الوتر آخر الليل ما ثبت عن
 أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ينزل ربنا
 تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى
 ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟
 من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»⁽²⁾
 وفي رواية لمسلم: «فلا يزال كذلك حتى يضيء
 الفجر»⁽³⁾. وفي لفظ مسلم: «هل من سائل يعطى؟ هل
 من داع يستجاب له؟ هل من مستغفر يعفر له؟ حتى
 ينفجر الفجر»⁽⁴⁾.

4- أنواع الوتر وعدده، الوتر له عدد وأنواع على النحو
 الآتي:

أولاً: إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة؛
 لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يصلي
 بالليل إحدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة». وفي
 رواية: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ
 من صلاة العشاء - وهي التي تدعونها العتمة - إلى
 الفجر إحدى عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر
 بواحدة...»⁽⁵⁾.

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، 6/281.

(2) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل،
 برقم 1145، وطرفاه برقم 6321، 7494، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين،
 باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، برقم 758.

(3) مسلم، برقم 169-758.

(4) مسلم برقم 170-758.

(5) مسلم، برقم 736، وتقدم تخريجه.

ثانياً: ثلاث عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة؛
 لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في وصف صلاة
 رسول الله ﷺ وفيه: «فقمّت إلى جنبه عن يساره
 فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها،
 فحوّلي فجعلني عن يمينه ثم صلى ركعتين، ثم
 ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم
 ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام
 فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح»⁽¹⁾
 وعنه رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل
 ثلاث عشرة ركعة»⁽²⁾

وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «لأرمقن صلاة
 رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى
 ركعتين طويلتين، طويلتين، طويلتين، ثم صلى
 ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين
 وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون
 اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما،
 ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة»⁽³⁾

ثالثاً: ثلاث عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر من ذلك
 بخمس سرداً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ

(1) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم 992،
 وطرقه رقم 117، 138، 6316، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة
 النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم 182 - (763).

(2) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، رقم
 764.

(3) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم
 765.

يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا» (1).

رَابِعاً: تِسْعَ رُكْعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ يَأْتِي بِالتَّاسِعَةِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفِيهِ: «... كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ فَيُبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يُبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّيُ تِسْعَ رُكْعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلُمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَسْلُمُ تَسْلِيماً يَسْمَعُنَاهُ» (2).

«...»

خَامِساً: سَبْعَ رُكْعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهَا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفِيهِ: «... فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ...» (3).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهَا» (4).

سَادِساً: سَبْعَ رُكْعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ»

(1) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، رقم 737.

(2) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، برقم 746.

(3) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل برقم 746 وهو جزء منه.

(4) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بسبع، برقم 1718، وصححه الألباني في صحيح النسائي، 375/1، وابن ماجه وأحمد، 290/6 من حديث أم سلمة رضي الله عنها بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام»، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، برقم 1192، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه 197/1.

فبيعته الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي سبع ركعات، ولا يجلس فيهن إلا عند السادسة فيجلس ويذكر الله ويدعو⁽¹⁾.

سابعاً: خمس ركعات لا يجلس إلا في آخرهن؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»⁽²⁾. وقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن هذا النوع يصلى سرداً، لا يجلس إلا في الركعة الخامسة، وفيه: «... يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرها»⁽³⁾.

ثامناً: ثلاث ركعات يسلم من ركعتين ثم يوتر بواحدة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يُسمعه»⁽⁴⁾. وقد ثبت ذلك عن عبد الله بن عمر موقوفاً. فعن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر

(1) ابن حبان في صحيحه [الإحسان]، برقم 2441، وقال الأرنؤوط في حاشيته على ابن حبان، 195/6: «إسناده صحيح على شرطهما» واللفظ له، وأحمد بنحوه، 54/6.

(2) أبو داود، برقم 1422، والنسائي، برقم 1712، وابن ماجه، برقم 1192، وابن حبان في صحيحه [الإحسان]، برقم 670، والحاكم في المستدرک، 303-302/1، وتقدم تخريجه.

(3) مسلم، برقم 737، وتقدم تخريجه.

(4) ابن حبان [الإحسان]، برقم 2433، 2434، 2435، وأحمد 76/2 عن عتاب بن زياد، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، 482/2: «إسناده قوي». قال الألباني - رحمه الله -: «وله شاهد مرفوع... عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بركعة يتكلم بين الركعتين والركعة، هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين»، وعزاه لابن شعبة، انظر إرواء الغليل، 150/2.

حتى يأمر ببعض حاجته⁽¹⁾. والموقوف يؤيد المرفوع. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن الوتر بثلاث ركعات بسلامين: «هذا هو الأفضل لمن صلى ثلاثاً، وهي أدنى الكمال»⁽²⁾.

تاسعاً: ثلاث ركعات سرداً ﷺ لا يجلس إلا في آخرهن؛ لحديث أبي أيوب رضي الله عنه وفيه: «ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل»⁽³⁾؛ ولحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ: «سُبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وفي الركعة الثانية بـ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وفي الركعة الثالثة بـ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، ولا يسلم إلا في آخرهن، ويقول بعد التسليم: «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً⁽⁴⁾. لكن يصلي ثلاثاً سرداً يتشهد تشهداً واحداً في آخرهن؛ لأنه لو جعلها بتشهدين لأشبهت صلاة المغرب⁽⁵⁾، وقد نهى النبي ﷺ أن تشبهه بصلاة المغرب⁽⁶⁾، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه

(1) البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم 991، وموطأ الإمام مالك، 125/1.

(2) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الروض المربع، 187/2 بتاريخ 1419/11/15هـ.

(3) أبو داود، برقم 1422، والنسائي، برقم 1712، وابن ماجه، برقم 1192، وابن حبان في صحيحه، برقم 670، والحاكم، 302/1، وتقدم تخريجه.

(4) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، برقم 1701، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 372/1، وانظر: نيل الأوطار، 211/2، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ففيه شواهد، 481/2، ونيل الأوطار للشوكاني، 212/2.

(5) وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز أثناء تقريره على الروض المربع، 188/2، عندما تكلم عن الوتر بثلاث بسلام واحد، قال: «لكن لا يشبهها بالمغرب وإنما سرداً».

(6) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، 21/4.

قال: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس، أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب»⁽¹⁾. وقد جمع الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بين أحاديث وأثار جواز الإيتار بحملها على أنها متصلة بتشهد واحد في آخرها، وأحاديث النهي عن الإيتار بثلاث بحملها على أنها بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب⁽²⁾.

ومما يدل على الإيتار بثلاث حديث القاسم عن عبد الله بن عمر قال: قال النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تتصرف فاركع ركعة واحدة توتر لك ما صليت». قال القاسم: «ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلاً لو اسع، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس»⁽³⁾.

عاشراً: ركعة واحدة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله
عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر
الليل»⁽⁴⁾؛ وعن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن
عن الوتر؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة
من آخر الليل»، وسألت ابن عمر فقال: سمعت

(1) ابن حبان [الإحسان]، برقم 2429، والدارقطني، 24/2، والبيهقي، 31/3، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، 304/1، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، 481/2: «وإسناده على شرط الشيخين». وقال في التلخيص: 14/2، برقم 511: وإسناده كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه.

(2) انظر: فتح الباري لشرح صحيح البخاري، لابن حجر، 481/2، ونيل الأوطار للشوكاني، 214/2.

(3) متفق عليه: البخاري واللفظ له، برقم 993، ومسلم، برقم 749، وتقدم تخريجه.

(4) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من الليل، برقم 752.

رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل»⁽¹⁾. وذكر الإمام النووي - رحمه الله -: أن هذا دليل على صحة الإيتار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل⁽²⁾. وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «لكن كلما زاد فهو أفضل فإذا اقتصر على واحدة فلا كراهة...»⁽³⁾.

ومما يدل على الإيتار بركعة واحدة، حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه وفيه: «... ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل...»⁽⁴⁾.

5- القراءة في الوتر، يقرأ في الوتر في الركعة الأولى: ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الركعة الثانية ب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة ب: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة ركعة»⁽⁵⁾، قال الترمذي - رحمه

(1) مسلم، في الكتاب والباب السابقين، برقم 753.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم، 277/6.

(3) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الروض المربع، 185/2.

(4) أبو داود، برقم 1422، والنسائي، برقم 1712، وابن ماجه، برقم 1190، وتقدم تخريجه.

(5) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، برقم 462، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر، برقم 1702، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، برقم 1172. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 372/1، وصحيح سنن ابن ماجه، 193/1، وصحيح سنن الترمذي، 144/1.

الله - : «يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة» (1).

6- القنوت في الوتر (2)، يقنت في الوتر؛ لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولها في [قنوت] الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقتي شر ما قضيت؛ فإنك تقضي ولا يقضي عليك، وإنه لا يذل من واليت [ولا يعز من عاديت]» (3).

(1) سنن الترمذي، 326/2، وروى الترمذي، برقم 463، وأبو داود، برقم 1424، وابن ماجه، برقم 1173، عن عائشة رضي الله عنها حينما سُئِلَتْ بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ: «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وفي الثانية بـ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وفي الثالثة بـ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، و(المعوذتين) وقد ضعفه كثير من أهل العلم. [انظر: نيل الأوطار للشوكاني، 211، 212/2]، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، 267/1، وصحيح الترمذي، 144/1، وصحيح ابن ماجه، 193/1، وقال الترمذي: «والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن يقرأ بـ: «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، و«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة». 326/2، وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 409، يقول: «زيادة المعوذتين ضعيفة، والمحفوظ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، ولكن لو صح حديث عائشة هذا فتارة وتارة». قلت: ورواه الحاكم، 305/1 وصححه ووافقه الذهبي، قال شعيب الأرنؤوط في حاشيته على جامع الأصول، 52/6: «وهو كما قال». وقال محقق سبل السلام للصنعاني، 54/3: وقال ابن حجر في نتائج الأفكار، 513/1 - 514: «وهو حديث حسن».

(2) القنوت: يطلق على معان، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام. انظر: فتح الباري لابن حجر، 490/2 و491، والشرح الممتع، 23/4.

(3) زادها الطبراني في المعجم الكبير، 73/3، برقم 1701، ورقم 2703، ورقم 2704، ورقم 2705، ورقم 2707، والبيهقي في السنن الكبرى، 209/2. قال الحافظ في التلخيص الحبير، 249/1، برقم 371: «هذه الزيادة ثابتة في الحديث»، ثم بين رحمه الله أنها متصلة، وردَّ على الإمام النووي تضعيفه لهذه الزيادة. وانظر أيضاً نيل الأوطار للشوكاني، 224/2، وإرواء الغليل للألباني، 172/2.

[سبحانك] (1) تباركت ربنا وتعاليت (2).

ب- وقد ثبت عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضائك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» (3). وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين (4).

7- مَوْضِعُ دَعَاءِ الْقَنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ؛ لَأَنَّهُ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَثَبِتَ أَنَّهُ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَهَذَا مَشْرُوعٌ وَهَذَا مَشْرُوعٌ، وَالْأَفْضَلُ الْقَنُوتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ؛ لَأَنَّهُ الْأَكْثَرُ فِي الْأَحَادِيثِ (5)،

(1) زادها الترمذي، برقم 464.

(2) أحمد، 199/1، وأبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، برقم 1425، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، برقم 1745، ورقم 746، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم 464، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم 1179، وغيرهم، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 172/2، برقم 449.

(3) أحمد في المسند 96/1، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، برقم 1747، وأبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، برقم 1427، والترمذي، كتاب الدعوات، باب دعاء الوتر، برقم 3566، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم 1179، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 175/2، برقم 430.

(4) الصلاة على النبي ﷺ في آخر القنوت ثابتة من فعل الصحابة رضي الله عنهم، كما ذكر العلامة الألباني - رحمه الله - في إرواء الغليل، 177/2.

(5) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وأما القنوت فالناس فيه طرفان ووسط: منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختلفوا القنوت بعده؛ لأنه أكثر وأقيس». الفتاوى، 100/23.

وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - أثناء تقريره على الروض المربع، 189/2، في فجر الأربعاء 1419/11/8 هـ يقول: «يقنت في

والقنوت في الوتر سنة⁽¹⁾، ومما يدل على موضع القنوت ومحلّه المشروع حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال حينما سُئِلَ عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: «قبل الركوع...»، ثم قال: «إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً يدعو عليّ أحياء من بني سليم»⁽²⁾. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم يقول وهو قائم: «اللهم أنج الوليد بن الوليد...»⁽³⁾.

الركعة الأخيرة بعد الركوع، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم القنوت بعد الركوع في النوازل، وجاء القنوت قبل الركوع، جاء هذا وهذا؛ فالأمر واسع، لكن الأكثر والأصح، والأفضل بعد الركوع؛ لأنه الأغلب في الأحاديث. وذكر ابن قدامة في المغني أن هذا روي عن الأربعة الخلفاء الراشدين، ونقل عن الإمام أحمد أنه يذهب إلى أنه بعد الركوع، فإن قنت قبله فلا بأس، المغني، 581/2-582، وانظر: زاد المعاد لابن القيم، 282/1، وفتح الباري، 491/2. (1) قيل هو مسنون في جميع السنة، وقيل لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، وقيل: لا يقنت مطلقاً. والذي اختاره أكثر أصحاب الإمام أحمد القول الأول. انظر: المغني، 580/2-581، ونيل الأوطار للشوكاني، 226/2، وشرح النووي على صحيح مسلم، 183/5، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما القنوت في الوتر فهو جائز وليس بلازم، فمن أصحابه صلى الله عليه وسلم من لم يقنت، ومنهم من قنت في النصف الأخير من رمضان، ومنهم من قنت السنة كلها، والعلماء منهم من يستحب الأول كمالك، ومنهم من يستحب الثاني كالشافعي وأحمد في رواية، ومنهم من يستحب الثالث كأبي حنيفة والإمام أحمد في رواية، والجميع جائز، فمن فعل شيئاً من ذلك فلا لوم عليه». الفتاوى، 99/23، وانظر المغني لابن قدامة، 580/2، ونيل الأوطار للشوكاني، 226/2.

(2) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، برقم 1002، ولفظه من عدة مواضع، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم 677.

(3) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو علي أحياء من بني سليم، علي رعلٍ وذكوان، وعُصية، ويؤمن من خلفه» (1). وحديث أبي بن كعب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع» (2). وحديث أنس رضي الله عنه وقد سئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال: «كنا نقنت قبل الركوع وبعده» (3).

8- رفع اليدين في دعاء القنوت وتأمين المأمومين؛ لعموم حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفراً» (4)؛ ولأنه صح عن

الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم 675.

(1) أبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الصلوات، برقم 1443، والحاكم، 225/1، والبيهقي، وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود، 270/1، وذكر أن القنوت بعد الركوع ثبت عن أبي بكر وعمر وعثمان بإسناد حسن، انظر: إرواء الغليل، 164/2.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، برقم 1427، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، برقم 1182 وحسن إسناده الألباني في صحيح ابن ماجه، 195/1، وصح إسناده في إرواء الغليل، 167/2، برقم 426، وفي صحيح سنن أبي داود، 268/1.

(3) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، برقم 1183، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 195/1، وفي الإرواء، 160/2.

(4) أبو داود، كتاب الوتر، باب الدعاء، برقم 1488، والترمذي، كتاب الدعوات، باب: حدثنا محمد بن بشار، برقم 3556، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، برقم 3865، والبعوي في شرح السنة، 185/5، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 169/3.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعن أبي رافع قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففقت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء» (1).

وعن أنس رضي الله عنه في قصة القرّاء الذين قُتلوا رضي الله عنهم قال: «لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم - يعني على الذين قتلوهم» (2) وذكر البيهقي - رحمه الله - أن عدداً من الصحابة رفعوا أيديهم في القنوت (3)، أما تأمين المأمومين على قنوت الإمام، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «... إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بني سليم على رجلٍ وذكوان، وعصية، ويؤمن من خلفه» (4).

9- آخر صلاة الليل الوتر؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» (5). وفي رواية لمسلم: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً [قبل الصبح]، فإن رسول

- (1) البيهقي، 212/2، وقال: وهذا عن عمر رضي الله عنه صحيح.
- (2) البيهقي، 211/2، قال البنا في الفتح الرباني مع بلوغ الأمان: «قال صاحب البيان: «وهو قول أكثر أصحابنا واختاره من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي بما رواه بإسناد له صحيح أو حسن عن أنس رضي الله عنه...» الحديث السابق.
- (3) السنن الكبرى للبيهقي، 211/2، وانظر: المغني لابن قدامة، 584/2، والشرح الممتع، 26/4، وشرح النووي على صحيح مسلم، 83/5.
- (4) أبو داود، برقم 1443، وتقديم تخريجه.
- (5) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً، برقم 998، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثني مثني والوتر ركعة من آخر الليل، برقم 751.

الله ﷻ كان يأمر بذلك»⁽¹⁾.

10- الدعاء بعد السلام من صلاة الوتر؛ يقول بعد التسليم: «سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح»؛ لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بـ: «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وفي الثانية بـ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وفي الثالثة بـ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات، يمد بها صوته في الأخيرة يقول: «[رب الملائكة والروح]»⁽²⁾.

11- لا وتران في ليلة ولا يُنقض الوتر؛ لحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»⁽³⁾؛ ولأن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعدما يوتر⁽⁴⁾، فإذا أوتر المسلم أول الليل ثم نام، ثم يسر الله له القيام من آخر الليل، فإنه يصلي منى منى

(1) مسلم، برقم 152 - (751)، وتقدم تخريجه.

(2) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر أخبار الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، برقم 1699، وأبو داود مختصراً، كتاب الوتر، باب في الدعاء بعد الوتر، برقم 1430، والدارقطني، 31/2، وما بين المعقوفين للدارقطني، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 272/1.

(3) أبو داود، كتاب الوتر، باب في نقض الوتر، برقم 1439، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة، برقم 470، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهى النبي ﷺ عن وترين في ليلة، برقم 1679، وأحمد، 23/4، وابن حبان في صحيحه [الإحسان]، 74/4، برقم 2440، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، 146/1.

(4) مسلم، برقم 738، وتقدم تخريجه.

ولا ينقض وتره بل يكتفي بوتره السابق (1).

12- إيقاظ الأهل لصلاة الوتر مشروع؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت». وفي لفظ لمسلم: «كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بين يديه، فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت». وفي لفظ آخر لمسلم: «فإذا أوتر قال: «قومي فأوترني يا عائشة» (2). قال الإمام النووي - رحمه الله -: «فيه أنه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للإنسان تهجد أم لا، إذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره، وأن الأمر بالنوم على وتر إنما هو في حق من لم يثق» (3).

13- قضاء الوتر لمن فاتته؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ وفيه: «... وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة،

(1) انظر: المغني لابن قدامة، 598/2، وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 407 يقول: «السنة تأخير الوتر، لكنه إذا أوتر أول الليل لا يوتر آخره؛ لحديث: «لا وتران في ليلة»، أما من يقول بنقض الوتر فمعنى ذلك أنه يوتر ثلاث مرات، والصواب أنه إذا أوتر أول الليل ثم صلى آخره، فيصلى ولكنه لا يوتر بل يكتفي بوتره الأول». وانظر: مجموع فتاواه، 311-310/11.

(2) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر، برقم 997، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، برقم 744.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم، 270/2، وانظر: فتح الباري لابن حجر، 487/2.

ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان...»⁽¹⁾.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»⁽²⁾.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره»⁽³⁾.
فالأفضل أن يقضي الوتر إذا نام عنه أو نسيه، من النهار بعد ارتفاع الشمس شفعاً على حسب عادته، فإن كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة صلى في النهار اثنتي عشرة ركعة، وإن كان يصلي تسع ركعات صلى عشر ركعات، وهكذا.

(1) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، برقم 746.

(2) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، برقم 747.

(3) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، برقم 1431، وابن ماجه بلفظه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من نام عن وتر أو نسيه، برقم 1188، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى، برقم 465، ولفظه: «فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ»، وفي لفظ له: «فليصل إذا أصبح»، والحاكم بلفظ الترمذي، 302/1، وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد، 44/3 بلفظ: «إذا ذكرها أو إذا أصبح»، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 153/2. وسمعت الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «هذا ضعيف بهذا اللفظ، ورواه أبو داود بإسناد جيد؛ لكن ليس فيه إذا أصبح، فرواية أبي داود تشهد له بالصحة، فالأفضل له أن يقضيه لكنه يشفعه، فقد جاء في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شغله عن وتره نوم أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة»، سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 412.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	3
المبحث الأول: التهجد وقيام الليل.....	5
أولاً: مفهوم التهجد،.....	5
ثانياً: صلاة التهجد سنة مؤكدة.....	5
ثالثاً: فضل قيام الليل عظيم؛ للأمور الآتية:.....	7
1- عناية النبي ﷺ بقيام الليل حتى تفتطرت قدماه،.....	7
2- من أعظم أسباب دخول الجنة،.....	8
3- قيام الليل من أسباب رفع الدرجات في غرف الجنة.....	9
4- المحافظون على قيام الليل محسنون.....	10
6- شهد لهم بالإيمان الكامل.....	11
7- نفى الله التسوية بينهم.....	11
8- قيام الليل مكفّر للسيئات.....	11
9- قيام الليل أفضل الصلاة بعد الفريضة؛.....	12
10- شرف المؤمن قيام الليل؛.....	12
11- قيام الليل يُغَبِّطُ عليه صاحبه؛.....	12
12- قراءة القرآن في قيام الليل غنيمة عظيمة؛.....	13
رابعاً: أفضل أوقات قيام الليل الثلث الآخر،.....	14
خامساً: عدد ركعات قيام الليل، ليس له عددٌ مخصوص.....	17
سادساً: آداب قيام الليل:.....	18
1- نية القيام عند النوم.....	18
2- يذكر الله عند الاستيقاظ، ويمسح النوم، ويشوص فاه بالسواك.....	19
3- يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين؛.....	20
4- يُستحبُّ أن يكون تهجده في بيته؛.....	20
5- المداومة على قيام الليل وعدم قطعه،.....	21
6- إذا غلبه النعاس ينبغي له أن يترك الصلاة وينام حتى يذهب عنه النوم؛.....	22

- 7- يُستحب له أن يوقظ أهله؛..... 23
- 8- يقرأ المتهدج جزءاً من القرآن أو أكثر،..... 28
- وأما الجهر بالقراءة والإسرار بها في قيام الليل،..... 32
- 9- جواز التطوع جماعة أحياناً في قيام الليل؛..... 33
- 10- يختم تهجده بوتر؛..... 34
- 11- يحتسب النوم والقومة؛..... 35
- 12- طول القيام مع كثرة الركوع والسجود..... 37
- سابعاً: الأسباب المعينة على قيام الليل:**..... 44
- 1- معرفة فضل قيام الليل، ومنزلة أهله عند الله تعالى،..... 44
- 2- معرفة كيد الشيطان، وتثبيطه عن قيام الليل..... 45
- 3- قصر الأمل وتذكر الموت؛..... 47
- 4- اغتنام الصحة والفراغ؛ ليكتب له ما كان يعمل؛..... 49
- 5- الحرص على النوم مبكراً؛ لياخذ قوة ونشاطاً يستعين بذلك..... 50
- 6- الحرص على آداب النوم، وذلك بأن ينام على طهارة،..... 50
- 7- العناية بجمللة الأسباب التي تعين على قيام الليل،..... 51
- ثامناً: صلاة النهار والليل المطلقة:**..... 52
- تاسعاً: جواز صلاة التطوع جالساً:**..... 55
- المبحث الثاني: صلاة التراويح:**..... 60
- 1- مفهوم صلاة التراويح: سميت بذلك؛..... 60
- التراويح:..... 60
- 2- صلاة التراويح سنة مؤكدة، سنّها رسول الله ﷺ بقوله، وفعله،..... 61
- 3- فضل صلاة التراويح ثبت من قول النبي ﷺ..... 62
- 4- مشروعية الجماعة في صلاة التراويح..... 62
- أ- أن النبي ﷺ كان يحثّ على قيام رمضان، ورغب فيه،..... 65
- ب- أمر النبي ﷺ باتباع خلفائه الراشدين،..... 66
- 5- الاجتهاد في قيام عشر شهر رمضان الأواخر؛..... 66
- 6- وقت صلاة التراويح بعد صلاة العشاء مع سنتها الراتبة،..... 68
- 7- عدد صلاة التراويح ليس له تحديد لا يجوز غيره،..... 68
- المبحث الثالث: صلاة الوتر:**..... 70

- 1- الوتر سنة مؤكدة؛.....70
- 2- فضل الوتر، له فضل عظيم؛.....72
- 3- وقت صلاة الوتر74
- أ- وقت الوتر الشامل:.....74
- ب- الوتر قبل النوم مستحب لمن ظن أن لا يستيقظ آخر الليل؛.....78
- ج- الوتر في آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ؛.....80
- 4- أنواع الوتر وعدده،.....82
- أولاً: إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة؛.....82
- ثانياً: ثلاث عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة؛.....83
- ثالثاً: ثلاث عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر من ذلك بخمس سرداً؛84
- رابعاً: تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ثم يأتي بالتاسعة؛.....84
- خامساً: سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن؛.....85
- سادساً: سبع ركعات لا يجلس إلا في السادسة؛.....85
- سابعاً: خمس ركعات لا يجلس إلا في آخرهن؛.....86
- ثامناً: ثلاث ركعات يسلم من ركعتين ثم يوتر بواحدة؛.....86
- تاسعاً: ثلاث ركعات سرداً ﷺ لا يجلس إلا في آخرهن؛.....87
- 5- القراءة في الوتر،.....91
- 6- القنوت في الوتر، يقنت في الوتر؛.....92
- 7- مَوْضِعُ دعاء القنوت قبل الركوع وبعده؛.....94
- 8- رفع اليدين في دعاء القنوت وتأمين المأمومين؛.....97
- 9- آخر صلاة الليل الوتر؛.....98
- 10- الدعاء بعد السلام من صلاة الوتر؛.....99
- 11- لا وتران في ليلة ولا يُنقض الوتر؛.....100
- 12- إيقاظ الأهل لصلاة الوتر مشروع؛.....101
- 13- قضاء الوتر لمن فاتته؛.....101
- فهرس الموضوعات104

السعر
٣ ريالان

توزيع

مؤسسة الجديسي للتوزيع والإعلان
ص.ب: ١٤٠٥ الرياض؛ أض: ١١٤٣١
هاتف: ٤٠٢٢٥٦٤ فاكس: ٤٠٢٢٠٧٦

قيام الليل فضله وادابه



9 786030 032044

JERAI SY Tel: 4022564

ردمك: ١-١٦٢-٥٢-٩٩٦